عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يوجد
بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون
وجودها وعدمها كترتب وجوب الزنا الصادر عن المحصن
والشيء الاول المترتب هو الدائر والشيء الثاني المترتب عليه
هو المدار وقيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا
من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها
متضايفين متلازمين يصلح ان يكون احدهما علة للاخرى
وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر
والمدار فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه في استلزام و
جود المعلول المساوي وجود علته وبهذا البيان يفيد النسبة
بين الدوران والملازمة الحكمية التي عرفها المصنف فيما سلف
وان اردت بيان ما بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر
صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار ذاكرا بها بطريقا
ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وبهذا
ايضا في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية

والجزئية فلا يتصور فيهما ان يفترق الدوران عنهما لان
بين كلا امرين من النقيضين ملازمة جزئية البتة و
المناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها
على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله النبي عم ادوا زكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو
متناول النص فهو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع
مراد فيقول السائل لا نم ان محل النزاع متناول النص وان
سلمناه لكن لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة
وان سلمنا ذلك فلا نم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد
واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة
الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة
وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل
اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوع عنه اولا فان كان الاول
فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير

Copyright © King Saud University